



### المندوب السامي

## قرار..... الـ ٢٨ ..... للمندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر بإجراء مبارأة لتوظيف طبيب بيطري

إن المندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تميمه؛

ويمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المتعلق بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387، (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 02 ربيع الآخر 1421 (05 يوليو 2000) بشان النظام الأساسي الخاص بجنة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الإحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية مناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.606 الصادر في 19 من شوال 1436 (05 أغسطس 2015) بتحديد بعض المقتضيات الإنقالية بشأن لواح الانتظار المتعلقة بمسابقات التوظيف المنظمة إلى غاية 31 دجنبر 2015؛ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والممثيات التابعة لها؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.15.15 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مبارأة توظيف الأطباء البياطرة بالمندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر؛ وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012/14 الصادر في 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

## يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تجرى يوم **29 نونبر 2015**، بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، مبارأة توظيف في درجة: طبيب بيطري، ويحدد عدد المناصب المباري بشأنها في منصب واحد (01). وتشتمل المبارأة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبار
4	3 ساعات	1- اختبار كتابي: في مجال التخصص المطلوب
3	20 دقيقة	2- اختبار شفوي: مناقشة مع لجنة المبارأة حول التخصص المطلوب

**المادة الثانية:** يجب أن تتوفر في المرشح(ة) الشروط التالية:

- من جنسية مغربية؟
- حاصل(ة) على على الدكتوراه في الطب البيطري أو على إحدى الشهادات المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؟
- بالغ(ة) من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند إجراء المبارأة و يمكن تعيينه بعد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

**المادة الثالثة:** تحصر لوائح الانتظار المتعلقة بالمبارأة في حدود 200% من عدد المناصب المباري بشأنها.

وتظل هذه الوائح صالحة إلى غاية 31 مارس 2016:

- من أجل تعويض المترشحين الناجحين المتخللين عن الالتحاق بالعمل داخل الأجل المحدد،
- ابتداء من فاتح يناير 2016، من أجل شغل المناصب المالية التي لم يتم تقليل عددها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 29 من قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015.

**المادة الرابعة:** يجب أن يصل ملف الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل **13 نونبر 2015**، وهو آخر أجل، مصحوباً بالوثائق التالية:

- طلب المشاركة بخط اليد، مرفوقاً بالسيرة الذاتية للمعني(ة) بالأمر (C.V);
- نسخة مشهود بمقابقيتها للأصل من الدكتوراه في الطب البيطري أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في التخصص المشار إليه أعلاه؛
- نسخة من عقد الازيداد (يعفى منها في حالة التوفير على بطاقة التعريف الوطنية البيومترية) ؟
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- 03 أظرفه متتالية تحمل إسم وعنوان المرشح(ة) (auto collantes) ؛
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين ( بالنسبة للأشخاص المعاقين)؛
- نسخة مشهود بمقابقيتها للأصل، ثبتت صفة مقاوم(ة) أو مكفول (ة) للأمة أو عسكري(ة) قديم(ة) أو محارب(ة) قديم(ة) ( بالنسبة للأشخاص المتوفرين على إحدى هذه الصفات) ؛
- يتعين أن توجه ملفات المشاركة في هذه المبارأة بالنسبة:
  - ✓ لمكتوفي الأمة و قدماء المحاربين وقدماء العسكريين عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
  - ✓ للمقاومين عن طريق المندوبيبة السامية للمقاومين و قدماء أعضاء جيش التحرير؛
  - ✓ للأشخاص المعاقين عن طريق وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن.

**المادة الخامسة:** يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات وكذا الرمان والمكان على الموقع: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) بمثابة استدعاء؛

**المادة السادسة:** يمكن لمديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية تغيير وإعادة برجمة الاختبارات حسب الظروف التنظيمية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للإدارة [www.eauxetforets.gov.ma](http://www.eauxetforets.gov.ma)، ويلصق بمقر المندوبية السامية.

وحرر بالرباط في ..... ٢٠١٥ ..... ٢٠١٥

الإمضاء :

عن المندوب السامي للمياه والغابات  
ومحاربة التصحر  
الكاتب العام

إمضاء : عبد الرحيم هومي